



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قوانين ، مقدرات ، منشور ، إعلانات وسلاغات

| الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--------|--------------|--------|--|
| | سنة | 6 أشهر | سنة | 6 أشهر | |
| الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية | 35 دج | 20 دج | 24 دج | 14 دج | |
| | 50 دج | 30 دج | 40 دج | 24 دج | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج 50 - 3200 | كما فيها نفقات الإرسال | | | | |

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - ثمن العدد للسنتين السالفة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبهم. يؤدي عن تعبير العسوان
0,30 دج - ثمن النشر على أساس 3 دج للسطر.

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير العمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر. 715
- مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة. 715
- مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الشبيبة لولاية قسنطينة. 715
- مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشبيبة لولاية قسنطينة. 715

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 73 - 25 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك المتعلق بقرض الدولة الى الجزائر والموقع بستوكهولم في 20 مارس سنة 1973. 714

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 715

و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 و 10 و 12 و 14 مايو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 716

- قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء، مختصة بسلك مهندسى التطبيق لادارة المواصلات الوطنية. 719

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى. 720

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك القضاة. 721

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف موثقين بوزارة العدل. 721

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 722

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات للتعيين فى سلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى. 723

اعلانات وبلاغات

- البنك الوطنى الجزائرى - دعوة المساهمين للاجتماع العام. 724

- مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى لولاية الاصنام. 715

- مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الواحات. 715

- مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير المجلس التنفيذى لولاية الساورة. 716

- مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير المجلس التنفيذى لولاية تلمسان. 716

- مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذى لولاية المدية. 716

- مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو. 716

- مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة. 716

- مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لبلدية مدينة الجزائر. 716

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف. 716

- قرارات مؤرخة فى 15 صفر و 10 و 2 و 3 و 17 و 22 و 25 و 29 و 30 ربيع الاول و 1 و 2 و 6 و 7 و 9 و 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 20 مارس و 4 و 5 و 6 و 20 و 25 و 28 ابريل

اتفاقات دولية

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك المتعلق بقرض الدولة الى الجزائر والموقع بـستوكهولم فى 20 مارس سنة 1973،

امر رقم 73 - 25 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك المتعلق بقرض الدولة الى الجزائر والموقع بـستوكهولم فى 20 مارس سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973.

هواري بومدين

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك المتعلق بقرض الدولة الى الجزائر والموقع بستوكهولم في 20 مارس سنة 1973، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم، قرارات، مقررات

الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد الطيب مزياني، مدير الشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشبيبة لولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يعين السيد عمار عواد مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تلغى احكام المرسوم المؤرخ في 20 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد لوئيس، مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية الواحات

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد القادر رحمان، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد المجيد بوكبوس، بوصفه نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر والصيد البحري، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير العمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد ايدير عمار، بوصفه مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد شيبان، بوصفه مديرا للثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة لولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير المجلس التنفيذي لولاية الساور

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد أوزليفي، بوصفه مديرا للصناعة والطاقة لدى المجلس التنفيذي لولاية الساور وذلك ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1972 .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير المجلس التنفيذي لولاية تلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يلغى المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد ولد موسى، كمدير للتجارة والأسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التجارة والأسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية المدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يعين السيد بالاحول مغاري، مديرا للتجارة والأسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يعين السيد نوري عبد العزيز، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد بلقاسم قاضي، بوصفه رئيس دائرة روية .

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية مدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1973 مهام السيد منصور بن عبيد، ككاتب عام لبلدية مدينة الجزائر، كما يقبل للسيد منصور بن عبيد أن يشبث حقه في التقاعد .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يوضع السيد محمد أعراب عكاشي، المتصرف من الدرجة الثانية، في حالة الحاق لفترة 5 سنوات ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 لدى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود . ويكون مرتب المعنى في هذه الوضعية موضوع اقتطاع قدره 6% من أجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصيل .

قرارات مؤرخة في 15 صفر و 10 و 2 و 3 و 17 و 22 و 25 و 29 و 30 ربيع الأول و 1 و 2 و 6 و 7 و 9 و 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 20 مارس و 4 و 5 و 6 و 20 و 25 و 28 أبريل و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 و 10 و 12 و 14 مايو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 ينقل السيد داود تيمزغين، المتصرف من الدرجة الاولى ، بناء على طلبه من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة الداخلية (ولاية الواحات) وذلك ابتداء من أول فبراير سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 يرسم ويرتب السيد عمر بن عبد في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام و 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1973 تعين السيدة فاطمة الزهراء الشاوي بودغن متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1973 يعين السيد علي سوامي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يدرج السيد ابن عيسى طالب الحاج في سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1964 ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يدرج السيد نور الدين مكيوي في سلك المتصرفين كمتصرف ابتداء من أول مارس سنة 1966 ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 نوفمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين برسم سنتي 1969 و 1970 فيما يخص السيد خالد حاشد كما يلي :

« يرقى السيد خالد حاشد الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 6 أشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يعين السيد علي يحيى الشريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للمياه وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يرتب السيد الشريف عبد الرحمن مزيان في سلك المتصرفين في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يدرج السيد عبد اللطيف بسايح ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1968 في سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1388 الموافق 31 يناير سنة 1969 والمتضمن عزل السيد مراد بلخروبي .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يدرج السيد مراد بلخروبي في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي) 495 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران .

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1973 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 كما يلي :

« يرتب السيد محمد امزيان بخاري في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1973 يدرج ويرسم السيد بوعلام خالد السمياني في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1393 الموافق 5 أبريل سنة 1973 يرسم السيد سيد أحمد زيفم في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يناير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 5 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1393 الموافق 5 أبريل سنة 1973 يرسم السيد محمد السعيد تيفيلت في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1393 الموافق 5 أبريل سنة 1973 يدرج السيد جمال الدين منماني الذي كان في حالة القيام بالخدمة الوطنية في مهامه ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1393 الموافق 6 أبريل سنة 1973 يعين السيد رابح بوسعدية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1393 الموافق 6 أبريل سنة 1973 يعين السيد بوعلام ابراهيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1393 الموافق 6 أبريل سنة 1973 يعين السيد أحسن جفال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1393 الموافق 6 أبريل سنة 1973 يعين السيد ابراهيم زروقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة . وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يوضع السيد مراد بلخروبي المتصرف بوزارة الأشغال العمومية والبناء، في حالة عطلة طويلة الأمد بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول غشت سنة 1968 إلى 15 سبتمبر سنة 1972. ويدرج المعنى في مهامه كمتصرف ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972.

« يرسم السيد موسى بن قوقام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وستة أشهر. »

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1393 الموافق 25 أبريل سنة 1973 يعين السيد محند أمزيان بلقاضي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1393 الموافق 25 أبريل سنة 1973 يدرج ويرسم السيد مختار نزال في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهران و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1393 الموافق 28 أبريل سنة 1973 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 أبريل سنة 1972 كما يلي : « يرقى السيد منور غريب إلى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر ويوم واحد. »

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يرسم السيد فاضل رجيبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 ينقل السيد أحمد آيت بلقاسم، المتصرف المتمرن، بناء على طلبه من وزارة قدماء المجاهدين إلى وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يرسم السيد عبد الله حمدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن بوراوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يوضع السيد مراد بلخروبي المتصرف بوزارة الأشغال العمومية والبناء، في حالة عطلة طويلة الأمد بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول غشت سنة 1968 إلى 15 سبتمبر سنة 1972. ويدرج المعنى في مهامه كمتصرف ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يرسم السيد عبد الحفيظ أمقران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 تنقل السيدة قمرية فربة المتصرفة المتمرنة إلى ولاية الجزائر ابتداء من تاريخ تنصيبها في الولاية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1393 الموافق 21 أبريل سنة 1973 تقبل استقالة السيد مصطفى زينطوط، المتصرف من الدرجة الرابعة، ابتداء من أول مارس سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1393 الموافق 25 أبريل سنة 1973 يعين السيد عبد الحميد طالبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1393 الموافق 25 أبريل سنة 1973 يعين السيد محمد السعيد مزيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة قدماء المجاهدين وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1393 الموافق 25 أبريل سنة 1973 ينقل السيد علي كشايري، المتصرف من الدرجة الثانية، من كتابة الدولة للتخطيط إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1393 الموافق 25 أبريل سنة 1973 يعين السيد حمزة شغلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1393 الموافق 25 أبريل سنة 1973 تقبل استقالة السيد عبد الحليم بن الزرقاء، المتصرف المتمرن، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يرسم السيد عبد اللطيف زیدی في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 3 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يرسم السيد نور الدين بن كريتلي في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 ينقل السيد محمد كنیش، المتصرف المتمرن، بناء على طلبه من وزارة المالية الى وزارة الداخلية ابتداء من اول مارس سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يوضع السيد الاخضر بويوسف، المتصرف المتمرن، في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء، مختصة بسلك مهندسي التطبيق لادارة المواصلات الوطنية

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة الداخلية (مديرية المواصلات الوطنية) لجنة متساوية الاعضاء، مختصة بسلك مهندسي التطبيق للمواصلات الوطنية .

المادة 2 : تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة الاولى ، أعلاه، كما يلي :

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يعين السيد سايج طواجين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد توفيق بوجقجي في سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان وشهران و 28 يوما . »

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يرقى السيد محمد عبد العزيز في سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 11 شهرا و 13 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد مصطفى تونسى في السلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 18 يوما . »

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد مصطفى يعقوبي في سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان . »

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973 ينقل السيد عبد الرحمن اوراري بناء على طلبه من وزارة البريد والمواصلات الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ابتداء من اول فبراير سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 12 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد شريف مقدم في سلك المتصرفين الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر . »

| مثلى الادارة | | مثلى الموظفين | | الاسلاك |
|--------------|-----------|---------------|-----------|----------------|
| النواب | المرسومون | النواب | المرسومون | |
| 2 | 2 | 2 | 2 | مهندسو التطبيق |

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، لجان متساوية الاعضاء مختصة بالاسلاك الآتية :

- 1 - مهندسو الدولة فى الفلاحة والبيطرة المفتشون،
- 2 - مهندسو التطبيق فى الفلاحة ،
- 3 - مفتشو الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية ومفتشو قمع الغش ومفتشو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،
- 4 - الملحقون الاداريون ،
- 5 - مراقبو الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية والمفتشون المساعدون لقمع الغش ومراقبو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،
- 6 - المساعدون التقنيون للفلاحة ،
- 7 - العمال المهنيون من الصنف الاول ،
- 8 - العمال المهنيون من الصنف الثانى .

المادة 2 : ان تشكيل كل لجنة من هذه اللجان تحدد طبقا للجدول المبين أدناه :

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام لتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليقها وتنظيمها وسيرها ،

| مثلى الموظفين | | مثلى الادارة | | الاسلاك |
|---------------|-----------|--------------|-----------|---|
| النواب | المرسومون | النواب | المرسومون | |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 1 - مهندسو الدولة، فى الفلاحة والبيطرة المفتشون |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 2 - مهندسو التطبيق فى الفلاحة |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 3 - مفتشو الضمان الاجتماعى والشؤون القروية ومفتشو قمع الغش ومفتشو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 4 - الملحقون الاداريون |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 5 - مراقبو الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية والمفتشون المساعدون لقمع الغش ومراقبو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 6 - المساعدون الملحقون للفلاحة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 7 - العمال المهنيون من الصنف الاول |
| 2 | 2 | 2 | 2 | 8 - العمال المهنيون من الصنف الثانى . |

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف موثقين بوزارة العدل

ان وزير العدل، حامل الاختتام،

ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بالامرين رقم 68 — 92 و 68 — 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين ولا سيما المادة 10 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح بوزارة العدل وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار، مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف موثقين .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
بود الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تلغى احكام المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد علي زعموم، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يعين السيد بوداود عياضات، قاضيا بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد القادر مير، بوصفه قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر ابتداء من تاريخ 27 فبراير سنة 1973 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد مسعود طويل، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بهران ابتداء من تاريخ 8 ديسمبر سنة 1972 وذلك بطلب منه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 تلغى احكام المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف الاعلام، كقصاص بمحكمة البليدة .

المادة 6 : يخضع المترشحون، لكي يكون القبول نهائيا، بمقتضى احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، لاختبار في اللغة الوطنية يحتوى على ثلاثة انواع من التمارين.

(1) التمرين الاول وينقط من صفر الى 8، يتضمن نصا متبوعا باسئلة بسيطة.

(2) التمرين الثاني وينقط من صفر الى 6، يتضمن اسئلة نحوية ولغوية.

(3) التمرين الثالث وينقط من صفر الى 6، ويحتوى على اسئلة تؤدى الى تحرير فقرة.

وتعد كل علامة تقل عن 4 على 20 مستقرة.

المادة 7 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة المترشحين الناجحين، من طرف وزير العدل وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون كمؤقتين متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 10 من المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، ويوزعون على مختلف المصالح الخارجية لوزارة العدل مع مراعاة فائدة المصلحة من طرف السلطة التي لها حق التعيين.

وكل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله في الآجال المحددة فانه يفقد حقه في الاستفادة من النجاح باستثناء حالة القوة القاهرة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973.

عن وزير العدل حامل الاختام
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الرحمن باعيزي
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد صويلح، نائب مدير لحفظ الصحة والضمان وطب العمل

وتفحص ملفات الترشيح من قبل اللجنة المشار اليها في البادة 5 ادناه، يوم 8 اكتوبر سنة 1973.

وتقفل قوائم الترشيح في 15 سبتمبر سنة 1973.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بسبعة عشر (17).

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين المثبتين حصولهم على شهادة الليسانس في الحقوق او دبلوم من مدرسة للتوثيق مصادق عليه قانونا والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1973 مع مراعاة احكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يجب ان تتضمن ملفات الترشيح الموجهة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة العدل، المديرية الفرعية للموظفين، مكتب التوثيق، 8 نهج ديلكاسي حي الابيار، الجزائر، الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد وبطاعتان عائليتان للحالة المدنية، يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة او الدبلوم المحصل عليه،
- موجز مفصل لمختلف الاعمال السابقة مصحوب بالوثائق المثبتة،
- ملخص من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني اذا وجد،
- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بأي مرض معد او عاهة تتنافى ومزاولة الوظيفة المطلوبة،
- وثيقة تثبت ان المعنى بالامر متحرر من جميع واجبات الخدمة الوطنية.

المادة 5 : يتم قبول المترشحين في سلك المؤقتين بعد معاينة الملف، وعقب محادثة تجرى بين المعنى بالامر ولجنة الامتحان المكونة كما يلي :

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- مدير الشؤون القضائية،
- نائب مدير الموظفين،
- نائب مدير الشؤون المدنية والختم،
- نائب عام،
- موثق مرسوم.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح عن سنة 1973 وطبقا للمادة 8، المقطع الاول من المرسوم رقم 72 - II5 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمشار اليه اعلاه، مسابقة على اساس الشهادات للتعين في سلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 4.

المادة 4 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، طبقا لاحكام المادة 8، المقطع الاول من المرسوم رقم 72 - II5 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة لمسح الاراضي، للمترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عند اول يوليو سنة 1973 والحاصلين على شهادة مهندسي الدولة في اختصاص يتضمن تعليم مسح الاراضي، مسلمة من مدرسة المهندسين بالحراش او على شهادة معادلة لها.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للقبول، عشر سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للآخرين.

المادة 6 : ان ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف موصى عليه لوزارة المالية، مديرية الادارة العامة، قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، يجب ان يتضمن الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح وموقع عليه من طرفه،
- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة طبية من طبيب عام واخرى من طبيب مختص في الامراض الصدرية،
- نسخة مطابقة للاصل من الدبلوم او الشهادة المعادلة له،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات للتعين في سلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ولا سيما المادة 4، المقطع I منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - II5 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة لمسح الاراضي،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- شهادة تثبت مستوى معرفته فى اللغة الوطنية،
- اربع صور هوية و طرفان عليهما طوابع البريد يحملان عنوان المترشح.

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المادة 8:** تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة المنظمة على اساس الشهادات، من قبل لجنة تتألف كما يلى :
- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى او ممثله.

ويجب ان يكون لاعضاء اللجنة رتبة متصرف على الاقل أو رتبة معادلة.

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كمهندسى دولة لمسح الاراضى متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973.

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

اعلانات وبلاغات

10 يوليو سنة 1973 على الساعة العاشرة بالمقر الرئيسى للبنك الوطنى الجزائرى، 8 شارع أرنستو «شى قفارة» بالجزائر العاصمة وذلك بقصد المداولة فى جدول الاعمال التالى :

- الاستماع الى تقرير مجلس الادارة وتقرير مندوب الحسابات،
- الاطلاع على قائمة سندات المساهمة الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1972 ،
- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية وتوزيع الارباح،
- مباشرة التعيينات الداخلة فى دائرة اختصاصه.

البنك الوطنى الجزائرى

شركة وطنية ذات رأسمال أقله عشرون مليون دينار جزائرى المقر الرئيسى : 8 شارع أرنستو « شى قفارة » بالجزائر العاصمة

دعوة المساهمين للاجتماع العام

يخطر السادة مكتبو سندات المساهمة بالبنك الوطنى الجزائرى بأنهم، تطبيقا للمادة 31 من القانون الاساسى، مدعوون للاجتماع العام العادى الذى ينعقد يوم الثلاثاء